ماهية منح الجنسية

What is the nature of granting.

بحث مشترك مقدم من قبل
باحثة الدكتوراه ختام عبد الهادي رحيم. tabarkaz90@gmail.com
المشرف . الاستاذ الدكتور. امين صليبا. Research Submitted by
الجامعة الاسلامية في لبنان- كلية الحقوق- قسم القانون العام

الخلاصة.
إن اصطلاح الجنسية هو وليد التطور الاجتماعي وقد يرجع أساسه إلى المراحل الأولى عندما اتجه الانسان بفطرته للتعايش مع غيره على شكل جماعات مشتركة، وقد ارتبطت فكرة الجنسية في القديم بالأسرة والقبيلة ثم الأمة فترجمت انتماء الفرد للجماعة التي كان يعيش فيها، وقد كانت الاسرة هي الشكل الأول للجماعات ومن تعدد الأسر نشأت القبائل التي تُعَد النواة الأولى لتكوين الأمم التي هي جماعة من الناس وتنحدر هذه الجماعات من أصل واحد وقد تتحد في اللغة والعقائد وتشترك في العادات والتقاليد والآمال المشتركة، كما إن تكوين الأمة بهذا الشكل لم يستمر وذلك بسبب الغزوات والفتوحات والتي نتج عنها الاختلاط بين الاجناس لكن هذا الاختلاط لم يقض على فكرة الأمة بوصفها وحدة الجماعة.
الكلمات المفتاحية: رقابة. قضاء. مراسيم. قرارات. منح. جنسية.

Abstract.
The term nationality is a product of social development and its foundation may go back to the early stages when man naturally tended to coexist with others in the form of common groups. The idea of nationality was linked in ancient times to the family, tribe, and then nation, translating the individual's belonging to the group in which he lived. The family was the first form of groups, and from the multiplicity of families, tribes emerged, which are considered the first nucleus for the formation of nations, which are a group of people. These groups descend from one origin and may unite in language and beliefs and share common customs, traditions, and hopes. The formation of the nation in this form did not continue due to invasions and conquests, which resulted in mixing between races, but this mixing did not eliminate the idea of the nation as a unit of the group.

Keywords: Control. Judiciary. Decrees. Decisions. Granting. Nationality.

المقدمة.

أولاً/ التعريف بموضوع البحث وأهميته: من النادر ان يضع المشرِّع تعريفا للجنسية Nationalitė؛ لأنه ليس من مهامه بل هي من مهام الفقه الا في بعض القوانين ذات الطبيعة العلمية والفنية، لذلك لا نجد مشرعا قد وضع تعريفا للجنسية، ومع ذلك وقد وجدنا من خلال البحث أن الجنسية تم تعريفها في المادة 2/أ من الاتفاقية الاوربية بشأن الجنسية بالقول: رابطة قانونية بين الفرد والدولة ولا تعني الاصل العرقي للشخص. ،ويعاب على هذا التعريف أنه بني الجنسية على علاقة قانونية بحتة بين الفرد والدولة، متجاهلا بذلك المصالح العليا للدولة، تلك المصالح التي 'تعد حجر الزاوية في هذه العلاقة، ولقد اقتصر التعريف على العلاقة القانونية وتجاهل العلاقة السياسية بين الفرد والدولة. ولا تخرج التعريفات الفقهية للجنسية عن كونها رابطة قانونية ذات طابع سياسي بموجبها يعد الفرد عضوا في دولة معينة.

تتمثل إحدى الوظائف الرسمية للجنسية حسب القانون الدولي في أنها تمنح الشخص الذي يحملها حق دخول الدولة التي ينتمي إليها والإقامة فيها. وفي غياب هذا الارتباط القانوني، يُصبح الشخص المعني - بوصفه أجنبياً - خاضعاً لقانون الهجرة. وإن أي مواطن يُحول إلى أجنبي نتيجة فقدان جنسيته أو الحرمان منها يُصبح قابلاً للطرد من جانب الدولة التي كان يحمل جنسيتها حتى ذلك الحين. غير أن لجنة القانون الدولي اقترحت أنه "لا يجوز لدولة أن تجعل أحد مواطنيها أجنبياً عن طريق حرمانه من الجنسية لغرض طرده *فقط*". وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام بشأن المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الإشارة الواردة في المادة 12 إلى حق الشخص في دخول "بلده" أوسع نطاقاً من مفهوم "بلد جنسيته". وبالنسبة إلى "مواطني بلد ما جُردوا فيه من جنسيتهم بإجراء يشكل انتهاكاً للقانون الدولي"، يحتفظ كل شخص سُحبت منه الجنسية بحق دخول ذلك البلد والإقامة فيه بوصفه "بلده" بموجب القانون الدولي. ويحافظ الشخص أيضاً على حقه في التمتع بحياته الخاصة أو الأسرية في ذلك البلد، ما يمكن أن يشكل عقبة أمام طرده.

علاوة على ذلك، فإذا ما تُرك شخص من دون جنسية نتيجة فقدان الجنسية أو الحرمان منها، يجوز أن يُطلب إلى الدولة أن تمنحه حق الإقامة بما يضمن له التمتع بالحقوق المكفولة للأشخاص عديمي الجنسية بموجب اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية وقانون حقوق الإنسان.

تتبلور أهمية الجنسية من ناحية تحديد الطبيعة القانونية للأفراد بين الدول محددة بذلك حصة كل دولة من الثروة البشرية، ومن ناحية الرابطة القانونية التي تعني أن القانون هو الذي يحكم نشأتها وزوالها، ويحدد مختلف الآثار القانونية المترتبة عليها، كما يكون للمشرع مطلق الحرية في تنظيمها وتقديرها على الوجه الملائم الذي يتفق ومصالح الجماعة، فضلاً عن ذلك فأنها تدخل بوصفها عنصراً من عناصر الحالة القانونية للأفراد يتحدد بواسطتها نظامهم القانوني، مالهم من حقوق وما عليهم من التزامات، والقانون الواجب التطبيق، الاختصاص التشريعي، والمحكمة المختصة من وجهة الاختصاص القضائي، وهذه الأمور كلها تبرز أهمية الدراسة المتمثلة برصد بالعلاقة بين المواطن والدولة التي يحمل جنسيتها وما له من حقوق وواجبات تبعاً لجنسيته، ولتحديد مدى صلاحية الدولة في هذا الموضوع.

ثانياً/ أهداف البحث: الجنسية في الوقت الحاضر لا تقتصر على الدولة فقط بل تمتد إلى الفرد والمجتمع الدولي ايضا بحيث يمتد اثرها من النظام الداخلي إلى النظام الدولي الذي يفرض وجود معيار واضح لتحديد افراد وشعب كل دولة، هذا المعيار

هو الجنسية وكل دولة حرة في تنظيم جنسيتها وتحديدها بأنها من الأمور المتعلقة بالسيادة وفقا لما تقتضيه مصالحها العليا السياسية والاجتماعية وظروفها الخاصة دون أي تدخل من الدول الاخرى وهذا ما عبر عنه مبدأ حرية الدولة في قضايا جنسيتها لان مسائل الجنسية تعدّ من الاختصاص المانع للدولة ومن اعمال السيادة وقد اقر فقهاء القانون هذا المبدأ

وكذلك من اهداف البحث مناقشة الوسائل المُخْتَلفة وبِشَتَّى مَجَالات العَمل لمنح الجنسية في كل دولة، سَوَاء مِن ناحيَّة اقتصاديَّة، اجتماعيَّة، وما يَهُمُنا الدِّراسة القانُونيَّة، وتحديداً فِي مجال منحها، ومن ثم العمل على الخروج من الضوابط التقليدية والموضوعية وما يقتضي ذلك من تحديث لقوانين الجنسية، ولِلْإِضفاء عَلى البحث طابعاً بعيداً عَن دراسات كثيرة تناولت ذلك فِي العالم العَرَبي.

ثالثاً/ إِشْكَاليَّة البَحث: تبرز الإشكالية المتمثلة بالتساؤل الآتي:

السؤال الرئيسي: هل إن القاضي الناظر في قضايا الجنسية يمكنه الاجتهاد في أحكامه، أم إنه ملزم بتطبيق ما ينص عليه قانون الجنسية في البلد المعني كون الأمر يتعلق بأعمال السيادة حيث لا يمكن لأي اتفاقية دولية مخالفة هذا القانون ...؟

رابعاً/ المنهج المعتمد بالبحث: سنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي من خلال معرفة الحقائق العلمية بالنسبة لموضوع البحث وتحليلها والرجوع الى مصادرها الفقهية والقانونية، والمنهج المقارن بقدر تعلقها بالموضوع محل بحثنا.

خامساً/ خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث، ولأجل الاحاطة بجوانبه القانونية جميعها النظرية منها والعملية والوقوف على معطياته المختلفة تقسيمه على مبحثين: ندرس في المبحث الأول: مفهوم الجنسية، ويتكون من مطلبين: نبين في المطلب الأول: التعريف بالجنسية، وبدوره يقسم على ثلاثة فروع: الفرع الأول منه نبين: تعريف الجنسية، وفي الفرع الثاني ندرس: التمييز بين الوطني والأجنبي، وفي الفرع الثالث نبحث: المركز القانوني للأجنبي، فيما نتناول في المطلب الثاني: أركان الجنسية، وبدوره يقسم على ثلاث فروع: نبين في الفرع الأول منه: الدولة، وندرس في الفرع الثاني: الشخص، وفي الفرع الثالث نبحث: علاقة قانونية وسياسية، وبصدد المبحث الثاني فقد خصصناه لبيان: اتجاهات وشروط التجنس، وقد قسمناه على مطلبين: المطلب الأول منه: اتجاهات تعريف الجنسية، وبدوره يقسم على ثلاث فروع: نبين في الفرع الأول منه: الجنسية رابطة سياسية، اما الفرع الثاني فبحثنا فيه: الجنسية رابطة قانونية، وفي الفرع الثالث نبحث: الجنسية نظام قانوني، اما المطلب الثاني فكان عنوانه: شروط التجنس، وبدوره قسمناه على فرعين: اوضحنا في الفرع الأول منه: الشروط الشكلية للتجنس، اما الفرع الثاني فقد خصصناه: الشروط الموضوعية للتجنس، تسبقهما مقدمة للتعريف بموضوع البحث وأهميته ومشكلته، وختمنا بحثنا لأهم ما توصلنا اليه من نتائج، وتوصيات.

المبحث الأول/ مفهوم الجنسية.

تنوع الشعوب وانتمائهم ومعاييرهم، لتمرير تنفيذ قوانينها للحفاظ على سيادتها وتنظيم آليات تنميتها، والاهتمام بالكيان الفردي الذي هو ثروة بشرية لا تستطيع الدولة بدونها أن تستقيم لأنها الركيزة الأساس للدولة ومن ثم الأمة[1].

كما أن التبعية السياسية والقانونية عنصر مهم، يستخدمها الأفراد للانضمام إلى الدول إذ أنها الأداة التي يستخدمها المجتمع الدولي لتقسيم العالم إلى وحدات سياسية، أي تخصيص الأشخاص لمجموعات وفقًا لرضا أعضاء المجموعات الدولية لأنها تساعد على التفريق بين أهل البلد، والدليل هي الأمة العربية التي تدين بدين واحد هو

الإسلام وتتحدث لغة واحدة العربية، لكنها تنقسم إلى أكثر من 20 دولة حسب الجنسية.

كل هذا يمكننا القول أن الجنسية تُعد تبعية لمقومات الدولة التي من خلالها تستطيع ضبط حركة دخول الأجانب وخروجهم، ويمكنها التركيز على كل المسائل المتعلقة بالحياة الاجتماعية داخل المجتمع.

فالجنسية عامل أساسي في تكوين الدول، حيث من المتعارف عليه أن الدول تقوم على ثلاثة أسس السلطة والشعب والاقليم، ولذلك يكون الشعب الذي يحمل المكونات الأساسية لأي دولة بما فيها العراق ولبنان[2].

المطلب الأول/ التعريف بالجنسية

يعد التجنس سببا من اسباب كسب الجنسية اللاحقة الطارئة التي تمنح للأفراد الذين يرومون الدخول في جنسية دولة غير دولتهم الاصلية الا ان هذا الدخول يتطلب طلبا إرادياً من الشخص طالب التجنس يقابله موافقة الدولة مانحة الجنسية.

من المهم تبيان تعريف الجنسية من الناحيتين الشكلية والموضوعية وصولاً لتعريف الأجنبي والمقصود بمركزه وصولاً للعوامل التي تظافرت وأدت إلى ضرورة الاعتراف ببعض الحقوق للأجنبي[3].

الفرع الأول/ تعريف الجنسية.

ويمكن أن تعرف الجنسية من ناحيتين:

أولاً ــ الناحية الشكلية: تعرف الجنسية وفق ذلك بالقول: عبارة عن وثيقة منظمة بصيغة فنية من جانب السلطة المختصة في دولة ما تمنحها لمجموعة من الافراد بهدف اسباغ الصفة الوطنية عليهم.

ثانياً ــ الناحية الموضوعية: تعرف الجنسية من ناحيتين، داخلية التي تعرف الجنسية بأنها رابطة أو علاقة سياسية وقانونية وروحية بين الفرد والدولة تترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة بينهما وتنظم شروط فرضها ومنحها وفقدانها واستردادها بقانون، وناحية خارجية و ينظر للجنسية وفقًا لها بأنها معيار او ضابط عالمي لتوزيع الافراد جغرافيًا بين الدول تحدد بوساطته كل دولة حصتها البشرية من مجموع الافراد على سطح الكرة الارضية. مما تقدم نتوصل الى أنَّ الجنسية رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة، فهي تعطي للفرد حقوقًا متعددة ومزايا كثيرة، وهي تميز بين الوطني والاجنبي، الا إنه مقابل الحقوق التي توفرها رابطة الجنسية للفرد فهي بالمقابل ترتب عليه التزامات لمصلحة الدولة ايضًا، وأن الجنسية تشكل معيارًا عالميًا تستخدمه الدول لتوزيع الافراد بينها، وإن تنظيم جميع الامور المتعلقة بالجنسية في الدولة يتم بوساطة جهة مختصة بذلك[4].

الفرع الثاني/ التمييز بين الوطني والأجنبي.

يعرف الأجنبي في الدولة هو من لا يتمتع بالصفة الوطنية فيها وبعبارة أخرى هو كل من لا يحمل جنسيتها وفقاً لأحكام قانون الجنسية وبهذه المثابة يكون للصفة الأجنبية دلالة قانونية قد تختلف عن دلالاتها الاجتماعية. فالأجنبي عن مجتمع معين هو كل من لا يُعد عضوا فيه وصفة الانتماء للمجتمع قد تتحدد بمعايير واقعية كوحدة الأصل والاشتراك في اللغة والعادات. فالأجنبي بالنسبة للعراق هو من لا يتمتع بالجنسية العراقية وهو ما اخذ المشرع العراقي في قانون الجنسية المرقم 43 لسنة 1963 الملغي. وعرفه القانون النافذ بانه " أي الاجنبي " غير العراقي وغير العربي وقد تناولت عدة قوانين تعريف الأجنبي من حيث الجهة التي ينظر بها عليه فمثلاً عرف قانون التسجيل العقاري الأجنبي بانه " كل شخص لا يحمل الجنسية العراقية ولم يكن

من رعايا الدول العربية....". وجاء في قانون الأحوال المدنية في تعريفه للعراقي بانه " العراقي هو الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية ". أي ان الأجنبي هو من لا يتمتع بالجنسية العراقية.وقانون الإحصاء رقم ٢١ لسنة ١٩٧٢ في مادته الأولى الذي جاء فيه ان العراقي " هو الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية سواء كان مقيماً في العراق أو خارجه. أي ان الأجنبي هو الشخص الذي لا يتمتع بالجنسية العراقية سواء كان مقيماً في العراق أو خارجه. أما قانون إقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ المادة ١/ أولاً وقد عرف الأجنبي بانه " هو كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية ". وقانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم ١ لسنة ١٩٨٧ عرف الأجنبي أو الأجنبية من كان غير عراقي وليس من مواطني أحد الأقطار العربية " إذا كان مقصوداً الشخص " وغير العراقي والأقطار العربية " إذا كان مقصوداً البلد " فكلمة الأجنبي الواردة في قانون الجنسية في الفقرة 2 من المادة الأولى من قانون الجنسية العراقي المرقم 43 لسنة 1963 لم تعد تشمل العربي لان المشرع العراقي ميز بين العربي والأجنبي من حيث الحقوق والمعاملة والمركز القانوني في العراق.

أما في لبنان وقد عرفها كل من الفقه والاجتهاد على وفق الآتي:

التعريف الفقهي: الجنسية هي رابطة بين الفرد والدولة.

كما ان الاجتهاد عرفها دعوى الجنسية تهدف إلى انشاء رابطة سياسية جديدة بين الفرد والدولة[5]. لذلك تُعد الجنسية بمثابة رابطة بين فرد ودولة. إذ يحدد القانون الشروط المترتبة عن الجنسية من كل النواحي.

الفرع الثالث/ المركز القانوني للأجنبي

المقصود بمركز الأجنبي وأهميته، هو معرفة ما تحدده تشريعات الدول في مدى الحقوق التي تمنحها للأجانب ليتمتعوا بها في بلادها والالتزامات التي تفرضها عليهم. وهذا الاختلاف يتفاوت مداه من دولة إلى أخرى، وان الدول في وضع القواعد القانونية الخاصة بمركز الأجانب لا تسوي في المركز القانوني بين الأجانب والوطنيين. فتمنح الوطنيين حقوقاً تزيد بكثير على التي تمنحها للأجانب. ويتحدد مركز الأجانب بمجموعة من القواعد القانونية التي تضعها دولة معينة تطبق على الأجانب الذين يدخلون إقليمها في دخولهم واقامتهم وخروجهم برغبتهم أو إجبارهم على الخروج من الإقليم عن طريق الإبعاد وتكمن أهمية القواعد الخاصة بمركز الأجانب من حيث ما يستمتعون به من حقوق في إقليم الدولة وهي قواعد موضوعية مباشرة تكفل تمتعهم بالحقوق بصورة متفاوتة من دولة إلى أخرى ومدى تمتعهم بالامتيازات الخاصة بالوطنيين مثل ممارسة الحقوق السياسية ومنها حق التوظف بوظائف الدولة أو ان يكون ناخباً أو منتخباً.

ومن ناحية علاقة مركز الأجانب بتنازع القوانين عند الادعاء من قبل أجنبي بحق معين في بلد معين على القاضي ان يحدد القانون الواجب التطبيق على العلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي وتمتع الأجنبي بالحق أولا[6].

ولا يغير من الصفة الأجنبية أيضا ارتباطه بالدولة عن طريق التوطن أو عدمه وان كان عضوا في نفس المجتمع أو لم يكن. فالمعيار الحقيقي هو عدم انتساب الفرد قانونا لدولة من الدول في اللحظة التي يراد تحديد صفته فيها، ولا يغير من الصفة الأجنبية أيضا ارتباطه بالدولة عن طريق التوطن أو الإقامة في إقليمها[7].فبعد ان بينا المقصود بالأجنبي وتحديد مفهومه وتمييزه عن الوطني وبالرجوع إلى التطور التاريخي لحقوق الأجانب في المجتمع الدولي. نلاحظ انه لم تزدهر العلاقات الدولية بين الأفراد إلا في العصر الحديث. وقد كانت الدول في العصور السابقة تعيش في مجتمعات مغلقة لا سبيل إلى دخول الأجنبي إليها. وكان الأجنبي محروماً خلال

عصور التاريخ المختلفة من كثير من الحقوق التي كان يتمتع بها الوطنيون. بل لم يكن يعترف به بالكيان الإنساني أو الشخصية القانونية. وقد أدى تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية في العصر الحديث وسهولة الاتصال بين المجتمعات المختلفة إلى قيام معاملات بين رعايا الدول المختلفة وارتباط مصالحهم ارتباطاً كان من شأنه ان اصبح الأجنبي عضوا فاعلا في مجتمع الدولة والوطن. وقد تطور تنظيم هذا القدر من الحقوق على مر العصور تطورا كبيرا. وحيث لم يكن للأجانب حق تولي الوظائف العامة وهذه النظرة كانت تتماشى مع كون ان الأجانب كانوا محلاً للاسترقاق والبعض الآخر كانوا يوصفون في مركز أدنى من مركز الوطنيين الاصلاء.ولقد تظافرت عوامل عدة أدت إلى ضرورة الاعتراف ببعض الحقوق للأجنبي وهي[8]:

1- الوحدة البشرية. حيث تضم الأجانب والوطنيين وهي اشمل، وتشمل الوطني الأصلي والأجنبي، فهم أعضاء في الجماعة الإنسانية لذلك فان احترام الأجنبي احترام للكرامة وللروابط البشرية.

2- الأنانية وحب النفس وقد تضطر دولة إلى تلطيف معاملتها للأجانب احتراما للروابط البشرية وللمعاملة بالمثل التي يتلقاها الأفراد المقيمون في دولة أخرى.

3- التوسع التجاري. التوسع التجاري وتشابك المصالح الدولية يحتم على كل دولة تحسين مركز الأجانب ومنحهم قدرا من الحقوق يتناسب وكرامتهم.

فتظافر هذه العوامل وتفاعلها أدى إلى رفع مستوى حالة الأجانب وسمحت لهم بالتمتع بالحقوق بصورة أوسع مما كانت عليه في الأجيال السابقة. وظهرت الاتفاقيات الدولية التي سمحت لأبناء الدول الأخرى بالتمتع ببعض الحقوق على أراضيها وتحسنت حالة الأجانب إلى أحسن حال.

وقد تواتر العمل في العصر الحديث على الاعتراف للأجانب بالقدر اللازم من الحقوق التي لا تستقيم حياتهم بدونها. بحيث أصبح من الممكن القول بوجود عرف دولي يقضي بعدم إمكان نزول الدولة في معاملتها للأجانب المقيمين بإقليمها عن هذا القدر من الحقوق وكذلك الاتفاقيات الدولية، التي أقرت بوجود قواعد مرعية يتعين على الدولة مراعاتها عند تحديدها لما يتمتع به الأجانب من حقوق.وكذلك استقر قضاء المحاكم الدولية على وجود قواعد دولية ملزمة للدول في معاملتها للأجانب ومن ذلك ما حكمت به المحكمة الدائمة للعدل الدولية إذ قضت في أحد أحكامها بأنه يجب ان تكون معاملة الأجانب متفقةً مع الأحكام التي يفرضها القانون الدولي على كل دولة بشأن معاملة الأجانب، وبأنه لا يجوز للدولة ان تفرض معاملة لا يقرها القانون الدولي على الأجانب المقيمين بإقليمها بحجة أنها تقرر المعاملة نفسها بالنسبة للوطنيين. كذلك حكمت محكمة التحكيم الدائمة بأنه ليس من اللازم تحديد نطاق حقوق الأجانب وفقاً لنفس الأسس التي تتحدد بها حقوق الوطنيين بالدولة[9]. ولقد استقر الرأي في الفقه على انه يتعين على الدولة ان تمنح الأجنبي حقوقاً أوسع من تلك التي يتمتع بها الوطني إذا كانت هذه الحقوق المكفولة للوطني لا تتفق مع ما يجب ان يتمتع به الفرد من الحقوق في العالم المتمدن.وأنا لا أميل لهكذا رأي فالمواطن يفترض أن يملك حقوق وامتيازات تفوق الأجنبي ومن غير المنطق أن يفرض على الدولة التزامات تحدد حقوق للأجنبي لا يتمتع بها المواطن وهذا ينافي منطق السيادة ومبدأها فالأولى أن تسير البلاد لتصبح من العالم المتمدن وليس أن تبقي شعبها بحالة من القهر وتواكب الأجنبي في أراضيها.فإذا كان من المقرر دولياً عدم إمكانية نزول الدولة عن حد معين في معاملتها للأجانب وهو الحد الأدنى الذي يمثل في مجموعه الحقوق اللازمة لكيانه الإنساني ولمعيشته في اقليم الدولة، ولكن

يكون لمقتضيات التعامل الدولي ان تتوسع بعض الدول في منحها حقوقاً للأجانب على إقليمها طبقاً لما تمليه عليها مصالحها الخاصة. وقد تُرَغِب الأجانب بالحضور إلى الدولة، إذا وسعت الدولة نطاق الحقوق الممنوحة للأجانب بسبب افتقارها للأيدي العاملة. كما قد تزيد بعض الدول من الحقوق للأجانب عن طريق المساواة بينهم وبين الوطنيين أو عن طريق اشتراط معاملة بالمثل. فلا شك ان الأصول المثالية في تنظيم المجتمع الدولي تقضي بالمساواة بين الوطني والأجنبي بالنسبة لكافة الحقوق التي يتطلبها كيانه الإنساني والقانوني. وقد تحقق الدولة المساواة بين الوطنيين والأجانب عن طريق النص على ذلك في تشريعاتها الداخلية. وقد تقوم الدولة في سبيل تحقيق ذلك أي تحقيق المساواة نصت على تمتع الأجانب بنفس الحقوق التي يتمتع بها الوطنيون في الاتفاقيات الدولية التي تعقدها مع الدول الأخرى.فالجنسية رابطة قانونية وسياسية بين الشخص والدولة، بموجبها يتمتع الفرد بالحقوق ويتحمل الالتزامات كافة التي توفرها، مثل الحق في الترشيح للانتخابات، وحق الانتخاب، الالتزام بالضريبة والخدمة العسكرية وغيرها، فتكون رابطة للشخص بدولتهِ. بالتالي وبعد الانتهاء من تعريف الجنسية من النواحي الشكلية والموضوعية من ثم تم التمايز بين حامل الجنسية والأجنبي. وتم التمييز بين الأجنبي والوطني وقد تواتر العمل في العصر الحديث على الاعتراف للأجانب بالقدر اللازم من الحقوق التي لا تستقيم حياتهم بدونها. ولا يجوز للدولة ان تفرض معاملة لا يقرها القانون الدولي على الأجانب المقيمين بإقليمها بحجة أنها تقرر نفس المعاملة بالنسبة للوطنيين. كذلك حكمت محكمة التحكيم الدائمة بأنه ليس من اللازم تحديد نطاق حقوق الأجانب وفقاً لنفس الأسس التي تتحدد بها حقوق الوطنيين بالدولة[10]. إن الجنسية رابطة قانونية وسياسية بين الشخص والدولة، بموجبها يتمتع الفرد بالحقوق ويتحمل الالتزامات كافة التي توفرها، مثل الحق في الترشيح للانتخابات، وحق الانتخاب، الالتزام بالضريبة والخدمة العسكرية وغيرها، فتكون رابطة للشخص بدولتهِ، وكل دولة تنظم جنسيتها بحسب سيادتها.

المطلب الثاني/ أركان الجنسية.

بعد أن أشرنا إلى أن الجنسية رابطة قانونية وسياسية، بين الفرد والدولة، تترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة بينهما، وتنظم شروط فرضها ومنحها وفقدها وردها من المشرع تنظيماً دقيقاً، وبمقتضاها يتم التوزيع الجغرافي للأفراد في المجتمع الدولي. كما أنه لا يجوز أن تفرض الجنسية او تمنح من غير الدولة، فلا تستطيع اشخاص القانون الدولي الاخرى فرض او منح الجنسية، مثل المنظمات الدولية[11].

الفرع الأول/ الدولة.

الدولة كأحد اشخاص القانون الدولي هي وحدها التي تستطيع انشاء الجنسية ومنحها؛ وذلك لكون الجنسية تمثل ركن الشعب في الدولة. والامر المستقر عليه هو أنه لا يشترط في الدولة حتى تستطيع منح الجنسية أن تكون كاملة السيادة، وبعبارة اخرى هو أن الدول ناقصة السيادة مثل الدول الخاضعة لنظام الانتداب او الحماية او الوصاية، ما يشترط فيها هو ان تتوافر لها الشخصية القانونية الدولية فقا لقواعد القانون الدولي العام. كما انه في الاتحادات الكونفدرالية، تبقى الدول الاعضاء في هكذا اتحادات كل منها محتفظة بجنسيتها المستقلة، بخلاف الاقاليم في الدول المركبة مثل الولايات المتحدة الامريكية وسويسرا، حيث تبقى محتفظة بجنسية الدولة الاصلية الموحدة، ولا يجوز ان يقوم كل اقليم بإصدار جنسية مستقلة عن جنسية الدولة الداخل في اطارها، وجدير بنا أن نشير الى أنه يكفي لكي يتم الاعتراف بجنسية الدولة أن تكون الدولة نفسها معترفًا بها، فلا يلزم ان يكون هناك اعتراف

بحكومة الدولة، اذ إن عدم الاعتراف بالحكومة أمر لا تأثير له على وجود الدولة وشخصيتها[12].

الفرع الثاني/ الشخص.

كل انسان يملك الشخصية القانونية التي تسمح له ان يتمتع بالحقوق، وتفرض عليه التحمل بالالتزامات ومن اهم الحقوق هو حق التمتع بالجنسية، اذ يحق له ان يحصل على انتماء سياسي لأحدى الدول من اجل ان تتكفل بتوفير الحماية له وتضمن حقوقه وتحدد التزاماته، فالجنسية هي الحماية القانونية للفرد من الدول والافراد الاخرى، ومن المفترض ان تتوافر في الجنسية ما يعبر عن الولاء الوطني والانتماء الروحي للدولة، ومن حق الفرد أن يتمتع بجنسية اصلية عند ميلاده، ويستطيع تغييرها فيما بعد باكتسابه جنسية دولة اخرى. وتم التأكيد على هذا الحق في المادة2/24 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16. وجاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 مؤكدا على هذا الحق. اذ نصت المادة 1/15 منه على القول:

1- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

2- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا ولا من حق تغيير جنسيته. وهذا ما اكدته ايضا دساتير وقوانين اغلب دول العالم.

ولقد ثار الخلاف قديما بين الفقهاء حول مدى صلاحية الشخص المعنوي في حمل الجنسية وانقسموا على اتجاهين، الاول ذهب الى انكار صلاحية الشخص المعنوي في حمل الجنسية وسوغوا ذلك بأن رابطة الجنسية تقوم على الانتماء الروحي والولاء السياسي، وهذا لا يتوافر في الشخص المعنوي كذلك الشخص المعنوي لا يدخل في التعداد السكاني لشعب الدولة، و يصعب قيامه بالاعباء والتكاليف الملقاة على عاتقه من قبل الدولة ايضاً[13]. بينما ذهب الاتجاه الثاني بعكس ذلك واقر اصحابه بصلاحية الاشخاص المعنوية لحمل الجنسية مقوضين حجج ومسوغات الاتجاه الأول بالقول أن الشخص المعنوي ممكن ان يعبر عن ولائه بالقيام بالأعمال التي تكون في صالح الدولة، وأن الجنسية قد تمنح للأطفال والنساء والعجزة بالرغم من عدم قدرتهم على اداء التكاليف والاعباء، واذا كان الاشخاص الطبيعيون يمثلون شعب الدولة من الناحية الاجتماعية فإن الاشخاص المعنوية يمثلون عوامل تعزيز قوة الدولة من نواح اقتصادية وسياسية، لذلك وقد استقر الاتجاه في التشريع لمعظم الدول ومنها العراق في قانون الشركات النافذ رقم 21لسنة 1997 المعدل، وكذلك قانون الشركات العامة رقم 22 لسنة 1997، كذلك الفقه والقضاء الى الاعتراف للأشخاص المعنوية بالحق في حمل الجنسية[14].ونحن نسير مع هذا الاتجاه بصلاحية الأشخاص المعنوية لحمل الجنسية فالشركات الكبيرة من الممكن ان تساهم بنمو الاقتصاد وتطوره وتعزيز دور الدولة حتى على المستوى الدولي.

الفرع الثالث/ علاقة قانونية وسياسية

من الممكن إضافة الركن الثالث من اركان الجنسية هو وجوب وجود رابطة بين الدولة والفرد فحتى يحصل الفرد على جنسية الدولة يجب أن يكون على اتصال بهذه الدولة، كأن يولد من أحد مواطنيها، او يقيم على اقليمها؛ بحجة أن الجنسية هي رابطة تقوم على التواصل بين الفرد والدولة ونحن لا نرى ذلك سبباً موجباً لمنح الجنسية[15].

المبحث الثاني/ اتجاهات وشروط التجنس.

ينص القانون الدولي على أن جنسية المرأة ينبغي ألا تتأثر بصورة آلية كنتيجة للزواج أو الطلاق على نحو ما تنص عليه اتفاقية عام 1957 بشأن جنسية المرأة

المتزوجة وتؤكده الفقرة 1 من المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ثم إن المادة 8 من اتفاقية حقوق الطفل أيضاً تحمي هوية الطفل، بما في ذلك جنسيته، من أي تدخل غير مشروع - وهو حكم يمكن، إذا قُرء بالاقتران مع المادة 3 (مصالح الطفل الفضلى) والمادة 7 (الحق في جنسية) من الاتفاقية، أن يحول دون فقدان طفل ما لجنسيته في سياق إجراءات التبني أو الاعتراف بالنسب أو إثبات النسب أو أية إجراءات أخرى. وتتضمن اتفاقية عام 1961 حكماً صريحاً ينص على أنه لا يجوز أبداً أن يؤدي ترتيب فقدان الجنسية في سياق تغير في الحالة المدنية للشخص إلى انعدام الجنسية .

وتُبين التجربة أن جنسية رب الأسرة الرجل غالباً ما تكون حاسمة بالنسبة إلى سائر أفراد الأسرة: فالأطفال يحصلون على جنسية والدهم عند الولادة، والمرأة تحصل على جنسية زوجها عند الزواج؛ وفي بعض الحالات يمكن أن يفضي تغير في الحالة المدنية إلى تغير آلي في الجنسية . غير أنه في ظل التطورات الحاصلة في مجال القانون الدولي، على النحو المبين في الفقرة السابقة، يلاحظ اليوم أن القوانين التي تنص على فقدان الجنسية أو الحرمان منها فقط بسبب تغير في الحالة المدنية أصبحت نادرة جداً. فقلة قليلة من الدول أبلغت في مساهماتها المقدمة من أجل هذا التقرير عن مثل هذه الأحكام في قوانينها الوطنية[16] .

المطلب الأول/ اتجاهات تعريف الجنسية.

تعد الجنسية من العوامل المؤثرة في ظهور فرع القانون الدولي فهي الاداة التي قسمت البشرية بين وحدات سياسية قانونية كما أنه ظهرت اتجاهات عدة لدى الفقه متبوعاً بأحكام القضاء في تعريف الجنسية، فبعضهم نظر لها من منظور سياسي، والبعض الآخر نظر لها من منظور قانوني، وبعضهم من دمج بين المنظورين القانوني والسياسي وهذه الاتجاهات هي[17]:

الفرع الأول/ الجنسية رابطة سياسية.

ويركز أنصار هذا الاتجاه الفكري على تعريف الجنسية من ناحية المستوى السياسي، ويرون أن الجنسية وثيقة الصلة بمصالح الدولة العليا، ومن الضروري إبراز دور الدولة في مجال الجنسية. وحرية الدولة في موضوع جنسيتها، حيث تملك القوة في هذا المجال، ويمكنها أن تعطي لمن شاء، ولا تستطيع أن تعطي لمن تريد.ومن الجدير بالملاحظة في هذا الاتجاه تأكيده على الجانب السياسي للأمة، الذي يفرض بالنظر إلى محورها، فمن ناحية، فإن الدولة هي التي تبني الأمة، والتي هي نفسها مؤسسة سياسية، ومن ناحية أخرى، الجنسية هي معيار تحديد أحد ركائز قيام الدولة نفسها، الشعب، ومع ذلك، فهو مستهجن لتجاهله الجانب القانوني منه، وهو جانب مهم لا يمكن تجاهله[18].

الفرع الثاني/ الجنسية رابطة قانونية.

أنصار هذا الاتجاه، من بين أولئك الذين يحسبون الجنسية من نظام القانون الخاص، يميلون إلى التأكيد على دور الإرادة الفردية في مجال الجنسية في تعريف الجنسية، وكشف أثرها القانوني.وقرار محكمة العدل الدولية في القضية الشهيرة المتعلقة بالمدعو نوتباوم عام 1955، التي عرفت الجنسية في أنها "علاقة قانونية أساسها واقعة اجتماعية في الارتباط بين الفرد والدولة، وجوهرها تضامن حقيقي في الوجود والمصالح والعواطف، يساندها تبادل في الحقوق والواجبات"، ومن ثم كان للجنسية وفقاً لما يجري عليه العمل بين الدول، وقرارات التحكيم والفقه والقضاء، آثارها المباشرة والممتدة داخل النظام القانوني للدولة التي تمنحها، فهي تستخدم -حسب تعبير محكمة العدل الدولية- أولاً وقبل كل شيء لتحديد الأشخاص الذين يتمتعون

بحقوق المواطن والذين يلتزمون بواجباته، لكن هذا الاتجاه معاب عليه أنه لم يتطرق للنواح السياسية بالتالي وقع بثغرات كثيرة[19].

الفرع الثالث/ الجنسية نظام قانوني.

وعلى الرغم من أن الاتجاه الفكري السابق جمع بين الجوانب القانونية والسياسية في تعريف الجنسية، إلا أنه لم يفلت من النقد من بعض الفقه، والسبب أنه مثل الاتجاه السابق للفكر، حدد الجنسية من خلال نتائجه، مضيفًا ارتباطًا شخصيًا. أو الاتصال بالدولة، سواء أكان قانونيًا أم سياسيًا، هو المكان الخطأ للبدء - ووفقًا لها. إرادة البلد وإرادة الفرد متساويتان، هذا الواقع المتناقض لا يتناسب مع المفهوم الفني للمفهوم الوطني. **تعد الجنسية من العوامل المؤثرة في ظهور فرع القانون الدولي وظهرت اتجاهات عدة لدى الفقه متبوعاً بأحكام القضاء في تعريف الجنسية، فبعضهم نظر لها من منظور سياسي، والبعض الآخر نظر لها من منظور قانوني، وبعضهم من دمج بين المنظورين القانوني والسياسي.**

ومن ثم من المهم تبيان بأن المنظور لتعريف الجنسية مرهون بالظروف الموجودة، فمن الممكن ان تكون الرابطة قانونية وسياسية واضيف لهما اقتصادية.فالكثير من الدول تمنح جنسيتها على أسس اقتصادية لأشخاص يستطيعون رفد البلاد بالمال والصناعات التي تساعد بنمو البلاد بالإضافة لأسس علمية فكرية فكثير من الدول تمنح جنسيتها لمتميزين فكرياً وعلمياً[20].

المطلب الثاني/ شروط التجنس.

تختلف الشروط المنصوص عليها في التشريع للحصول على الجنسية، ويمكن القول أن هناك نوعان من البلدان، الأول يسمى البلدان المصدرة للسكان، والتي عادة ما تتخذ إجراءات معقدة وصعبة في تشريعاتها من أجل مواطني الدول الأجنبية الراغبين في الحصول على الجنسية لمنح الجنسية.والثاني هو البلدان المستوردة ذات الكثافة السكانية المنخفضة، وعادة ما تتبنى هذه الدول إجراءات لتبسيط إجراءات التجنس في التشريع[21].

الفرع الأول/ الشروط الشكلية في التجنس.

لقد تباينت التشريعات الخاصة بموضوع الجنسية في تحديد الاشخاص الذين يحق لهم الدخول في جنسيتها بصورة طارئة لاحقة الا ان هذا الدخول سواء كان من شخصٍ يتمتع بالجنسية الاجنبية او العربية يتطلب منه مجموعة من الاجراءات التي هي في حقيقتها شروط تتسم بالطابع الشكلي فدخول الشخص في جنسية دولة ما يتطلب منه تقديم طلب تحريري إلى الجهة المختصة في منح الجنسية.وتقوم هذه الجهة بعد استكمال اجراءاتها المقررة بإعلان موافقتها او رفضها لهذا الطلب فان تمت الموافقة كان على المتجنس القيام بإجراءات اخرى بغية اتمام عملية التجنس وفي حالة رفض الطلب نصت بعض التشريعات على الاعتراض على قرار الرفض لدى سلطات اخرى او اللجوء الى القضاء بغية الحصول على قرار بات في موضوع التجنس وهناك اجراء شكلي اخر بعد الحصول على الموافقة الا وهو اداء اليمين القانونية من الشخص طالب التجنس في بعض التشريعات[22].

اولاً: طلب التجنس: في هذا الشرط لا يتم اكتساب الجنسية بسبب التجنس إلا بناء على رغبة الطالب وبإرادته. هذه الرغبة يلزم الإفصاح عنها للتأكد من وجودها ويكون ذلك بطلب صريح وواضح، لذلك فتقديم هذا الطلب يُعد عنصراً أساساً في التجنس. فمثلاً قانون الجنسية العراقي عَدَّ تقديم هذا الطلب عنصراً أساساً في عملية التجنس، وعلى طالب التجنس بالجنسية العراقية ان يحضر أمام المدير أو ضابط

الجنسية ليُنظم له استمارة رقمها 3 يُدرج فيها المعلومات الكاملة الخاصة بطالب التجنس ويقدم هذا الطلب في أثناء إقامته في العراق.
أي أن الأجنبي سواء كان عربيًا أو أجنبيًا لن يُمنح جنسية الدولة التي ينوي اكتسابها إلا بناءً على رغبة تتجسد في طلب يقدمه إلى الدولة المانحة التي تطلب الشروط واضحة والجنسية واضحة ويمكن طلبها بشكل طبيعي قد يتطلب طلب التجنس المثول أمام سلطات معينة في البلد الذي يمنح الجنسية، مثل أمام مدير أو مسؤول الجنسية أو الهجرة، وفقًا لتسمية الدولة، من أجل تنظيم نموذج خاص له يتضمن معلومات كاملة. بشأن طالب التجنس الذي تم تقديمه عام 1980 برقم المنصوص عليه في المادة 1 من تعليمات الجنسية رقم 1 الصادرة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم 180 لعام 1980 الذي ينص على يجب أن يحضر طالب الجنسية العراقية أمام مدير الجنسية أو ضابط الجنسية الذي له الأمر رقم 1 لسنة 1965 مرفق بنموذج رقم 3 منقح[23].
وهكذا فان كسب جنسية الدولة المانحة يترتب عليه تغير المركز القانوني للشخص طالب التجنس وبالتالي لا يعتد بطلبه الا اذا صدر عن ارادة مدركة وواعية ويشمل هذا القول المرأة متزوجة كانت أو غير متزوجة فلها الحق في تقديم طلب التجنس إذ أن مجرد زواجها لا يعني اكتساب جنسية زوجها الا بناءا على طلب صريح من قبلها وهذا ما أشار اليه قانون الجنسية العراقي النافذ في المادة 12 منه.
ثانياً: موافقة الدولة: لا تترتب على رغبات الفرد المتقدم للحصول على الجنسية وإرادته الحرة أي نتيجة إلا بموافقة الدولة المانحة، التي تتمتع بسلطات تقديرية، لذلك يحق لها رفض أو منح الطلب نتيجة اكتساب طوارئ المواطنة معونة مطلوبة من الدولة وليس استحقاقا مطلوبا من خلال مراجعتنا للنصوص القانونية والتشريعات المقارنة المتعلقة بالتجنيس العراقي وجدنا ذلك. وقد نص القانون ذو الرقم 5 لسنة 1975 في المادة الاولى منه على أنه يجوز لوزير الداخلية منح الجنسية العراقية لكل عربي يطلبها اذا كان قد بلغ سن الرشد دون التقيد بشروط التجنس الواردة في ف1 من المادة 8 من قانون الجنسية العراقية رقم 43 لسنة 1963 المعدل قانون تجنس العرب ذو الرقم 5 لسنة 1975 المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 2464 في 1975/1/18. وبتاريخ1997 تم تعديل القانون ذي الرقم 5 لسنة 1975 المشار اليه في اعلاه بموجب قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم 12 لسنة 1997 والذي جاء في مادته الاولى اولا: للعربي باستثناء الفلسطيني ان يقدم طلبا إلى وزارة الداخلية بمنحه الجنسية العراقية بشرط ان يكون ..... ثانيا: يمنح وزير الداخلية العربي الذي تتوفر فيه الشروط المبينة في البند اولا من هذه المادة الجنسية العراقية[24].
بمجرد استيفاء الشروط المطلوبة، هنا لا تفرض الجنسية على طالب التجنس بالقانون، بل تمنح له بعد أن يتقدم بطلب إلى السلطة المختصة، التي لها سلطة تقديرية في هذا الشأن، علما بأن الوزير أو مجلس الوزراء في هذا القرار لا يمكن الاعتراض على قرار مجلس قيادة الثورة أمام أي جهة سواء برفض القرار أو الموافقة عليه وهذا ما أكدته المادة 9 من القانون ذي الرقم 43 لسنة 1963 الا ان هذا القول قد حظي بالتعديل هو ايضا وقد نص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذو الرقم 413 في 1975/4/15 في فقرته الثانية بما يلي يجوز الاعتراض على قرارات وزارة الداخلية في تطبيق احكام هذا القانون لدى السيد رئيس الجمهورية ويكون قراره بهذا الشأن قطعياً ومما هو جدير بالأشارة اليه ان القرار المذكور قد اجاز لصاحب طلب التجنس الاعتراض على قرار وزير الداخلية امام السيد رئيس الجمهورية فقط ولم يذكر القرارات التي يتخذها مجلس الوزراء بهذا الصدد والسبب

في تقديرنا ان رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الجمهورية في العراق وهذا ما أكده الدستور العراقي لسنة 1970[25].

ثالثاً- اداء اليمين القانونية: يشترط لإتمام التجنس وفق احكام قانون الجنسية العراقية ذي الرقم 43 لسنة 1963 والمعدل بالقانون ذي الرقم 68 لسنة 1985 وفي المادة 8/ف5 منه ان على كل عربي او اجنبي يمنح الجنسية العراقية بموجب الفقرات 1،2،3،4 من هذه المادة أن يؤدي يمين الاخلاص للجمهورية العراقية المبينة في هذه الفقرة امام مدير الجنسية المختص خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور الموافقة على منحه الجنسية ويُعد الشخص عراقيا من تاريخ اداء هذا اليمين أمام الموظف المختص فبموجب هذا التعديل يعدّ كل اجنبي او عربي عراقيا من تاريخ ادائه لهذا اليمين وبالصيغة التي حددتها المادة 8/ف5. وسنشير لبقية القوانين لاحقاً.

الفرع الثاني/ الشروط الموضوعية للتجنس

لم يتساهل المشرع في قبول إدخال أجانب إلى المجتمع العراقي لعدم لياقتهم بهذا الانضمام فهذا الأجنبي لا رابطة له بالعراق غير الإقامة فيه. ولا تبرر الإقامة التسامح والتساهل في قبول أشخاص قد يكونون عالة على المجتمع اقتصادياً واجتماعياً أو أخلاقياً وصحياً ولهذا وضعت قيود تمنع تسرب مثل هؤلاء الأشخاص في مجتمع. ولكل ما تقدم سوف نتناول في هذا المطلب الشروط اعلاه وبإيجاز كما يأتي:

أولاً: شرط الاقامة: ان الاقامة والاستقرار لمدة طويلة من الزمن دليل على نية الاجنبي في الابتعاد عن مجتمعه الاصلي واتصاله بالبلد مانح التجنس والذي يقيم فيه ويروم الانضمام اليه ولذلك اشترطت المادة 8/ف2 من قانون الجنسية العراقية ذي الرقم 43 لسنة 1963 المعدل فيمن يروم التجنس بالجنسية العراقية ممن كان اجنبيا ان يكون مقيما في العراق مدة لا تقل عن عشرة سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب: وفي هذا الشرط لا يتم اكتساب الجنسية بسبب التجنس إلا بناء على رغبة الطالب وبإرادته. هذه الرغبة يلزم الإفصاح عنها للتأكد من وجودها ويكون ذلك بطلب صريح وواضح، لذلك فتقديم هذا الطلب يُعد عنصراً أساسيا في التجنس. فمثلاً قانون الجنسية العراقي عدَّ تقديم هذا الطلب عنصراً أساساً في عملية التجنس، وعلى طالب التجنس بالجنسية العراقية ان يحضر أمام المدير أو ضابط الجنسية لينظم له استمارة رقمها 3 يدرج فيها المعلومات الكاملة الخاصة بطالب التجنس[1] ويقدم هذا الطلب في أثناء إقامته في العراق[26].

وأشارت المادة 12 من القانون اعلاه الى أنه يشترط لكسب الجنسية العراقية من قبل المرأة الاجنبية غير العربية المتزوجة من عراقي ان تقيم في العراق مدة 3 سنوات قبل تقديم الطلب ايضا ومما هو جدير بالأشارة اليه انه يشترط في الشخص المقيم ان يكون دخوله إلى أرض العراق بصورة مشروعة ايضا ويرجع في كل ذلك إلى قانون الاقامة لتحديد مدى مشروعية طالب التجنس من عدمها ولا يؤثر غياب طالب التجنس على استمرار الاقامة في دولة العراق مادام ان لديه النية في العودة إلى ارض الدولة المانحة.

ومما تجدر الاشارة اليه ان مدة الاقامة في التشريعين العراقي والمقارن تختلف بحسب كل حالة من حالات التجنس وهذا ما سوف نبحثه لاحقا وفي ضوء ما سبق ذكره فإننا نلاحظ ان التجنس في دولة ما يستند الى وجود رابطة معنوية مقتضاها اندماج طالب التجنس في مجتمع الدولة المانحة روحيا واجتماعيا رغبة منه في ان يصبح واحدا من رعاياه[27].

فالتجنس الذي يشترط فيه الاقامة الطويلة يطلق عليه التجنس الاعتيادي او يطلق عليه طويل المدة فتسمية التجنس بالتجنس الطويل او القصير يعتمد بالدرجة الاساس على مدة الاقامة ويلاحظ ايضا ان تشدد كل من مصر والعراق او أي دولة اخرى في مدة الاقامة انما يرجع إلى سبب مفاده ان هذه الدول هي من الدول المصدرة للسكان لا المستوردة منه ولقد اكد القضاء الاداري المصري ان الغيبة العارضة او الطارئة كالسفر للعلاج او طلب العلم لا يقطع مدة الاقامة مادام هذا السفر قد اقترن بنية عودة الاجنبي إلى الدولة مانحة الجنسية كما يؤكد البعض ان سفر الاجنبي طالب التجنس للقيام بواجب من الواجبات الملقاة على عاتقه في بلده الاصلي لا يقطع مدة الاقامة ما دام انه قد عاد بعد انتهاء المدة المحددة بالواجب المكلف به.

يُعد هذا الشرط الأساس لعملية التجنس وهو الإقامة والاستقرار لمدة طويلة يتبين من خلالها مدى ابتعاد الأجنبي عن مجتمعه واتصاله بالبلد الذي يقيم فيه ويرغب في الانضمام إليه. فمثلاً قانون الجنسية العراقي قد اشترط فيمن يلتمس التجنس بالجنسية العراقية انه قد أقام في العراق مدةً لا تقل عن عشر سنوات متتاليات ثم عاد وشدد من حيث المدة وجعلها خمس عشرة سنة متتالية بموجب التعديل الرابع المرقم 131 في 1972، سابقة على تقديم الطلب على الرغم من ان القانون سابقا كان يشترط مدة خمس عشرة سنة وهو نفس ما سار عليه المشرع المصري في قانون الجنسية الحالي المرقم "6" لسنة 1975 بينما ذهب المشرع الفرنسي إلى اشتراطه مدة خمس سنوات من الإقامة العادية كشرط للتجنس سابقة على تقديم طلب التجنس لدرجة يبدو معها ان مقره وموطنه الأساسي فرنسا. ولم يفرق القانون في ان تبتدئ هذه المدة قبل بلوغ الطالب سن الرشد أو بعده. فكلها صحيحة ومقبولة لهذا الغرض. والإقامة تكون بصورة مشروعة ويجب ان تكون عملية الدخول إلى البلد المراد اكتساب جنسيته قد تمت بصورة مشروعة.

أما في لبنان فيجب أن يثبت الأجنبي أقامته في لبنان سحابة 5 سنوات غير منقطعة، لكن الإقامة الفعلية تكفي ولا حاجة لإقامة قانونية فأن التغيّب عن البلد للعمل أو تحصيل العلم لا يقطع المهلة.

وهي المدة التي تراها الدولة مناسبة لانصهاره في المجتمع وعده مواطنا له الحقوق والواجبات كاملة، الا انه من الناحية العملية ليس للمدة شأن في هذا التبرير او الاستناد اليه على اعتبار انه من الممكن ان لا ينسجم الشخص مع محيطه والمجتمع الذي ينوي التجنس فيه خلال المدة الموضوعة قانوناً، ومن الممكن أن يتحقق الانسجام الكامل قبيل تلك الفترة[28].

اشارت المادة الثالثة من القرار 15 المكملة بالقرار 160 المذكورين سابقا اشترطت على الاجنبي ان يثبت اقامته سحابة خمس سنوات غير منقطعة في الاراضي اللبنانية، وتعتبر الاقامة غير المنقطعة هي مكان اعمال الاجنبي ومصالحة ويشترط بأن تكون الاقامة سابقة لتاريخ تقديم الطلب، فاذا دخل خلسة الى لبنان لا تعد هذه الفترة ضمن الفترة المطلوبة، واذا غاب عن لبنان فان المدة تحتسب من تاريخ عودته الاخيرة الى لبنان، وبهذا فان الغياب يقطع المدة ما لم يكن الغياب عن لبنان مسوغاً واضطراريا، فعلى سبيل المثال ان خدمة العلم او الانتخاب في بلد طالب التجنيس الاصلية توقف مدة سريان الوقت ولا تقطعه.

ومن الملفت ان المشترع اللبناني لم يذكر اذا ما كان يحق لطالب التجنيس مغادرة لبنان بعد تقديم الطلب، الا انه من المنطقي ان يعلم صاحب الطلب السلطة المختصة بمغادرته الاراضي اللبنانية وان يحدد اسباب ذلك.

واذا كانت هذه من المدد الطويلة، فانة القرار اعطى مدّة سنة للمقترن بلبنانية ويريد التجنس بالجنسية اللبنانية، كما اعفى الاجنبي في حالات معينة كتلك المشار اليها في المادة الثالثة كالخدمة في المستشفيات ومراكز التعليم العالي التي لا تبغي الربح... وكذلك يعفى من شرط المدة الزمنية الواردة في المادة الرابعة من القرار المذكور "..ان المقترنة بأجنبي اتخذ التابعية اللبنانية والراشدين من أولاد الاجنبي المتخذ التابعية المذكورة، يمكنهم إذا طلبوا ان يحصلوا على التبعية اللبنانية من دون شرط الاقامة، سواء كان ذلك بالقرار الذي يمنح هذه التابعية للزوج او الاب او الام او بقرار خاص"[29].

ثانياً: شرط الاهلية: بغية أن يكون طلب التجنس صحيحاً يلزم ان يصدر من أهل للتعبير عنه. ولا يستطيع التعبير عن هذه الرغبة بإرادة صحيحة كل شخص صغير أو مجنون أو معتوه أو امرأة متزوجة. فيجب ان يكون طالب التجنس ذا أهلية تامة باعتبار ان التجنس عمل إرادي يتطلب توافر الأهلية أسوة بالتصرفات القانونية. فالقانون العراقي يشترط بلوغ سن الرشد لطالب التجنس وكذلك الحال بالنسبة إلى المشرع المصري. وهناك قوانين في بعض الدول تشترط تحديد سن معينة لطالب التجنس دون اشتراط بلوغ سن الرشد، مثل فرنسا الذي حدد بتمام سن الثامنة عشرة مع شرط الإقامة. إذ ان الارتباط الحقيقي بالدولة المشترط أساسا للتجنس العادي هو الإقامة الاعتيادية فترة معينة في إقليم الدولة مانحة الجنسية كدليل على اندماج طالب التجنس في جماعتها.. أي يعد التجنس عملا من الاعمال الارادية التي يقدم عليها طالب التجنس ومن ثم فانه يشترط فيه الاهلية اللازمة للتعبير عن هذه الارادة يدور في الذهن تساؤلاً الا وهو ما القانون الواجب التطبيق في شأن تحديد اهلية الشخص طالب التجنس.

لقد اختلفت التشريعات في تحديد السن الذي يعد بموجبه الشخص كامل الاهلية وقد حدد التشريع العراقي وكذلك الفرنسي سن الرشد بإتمام 18 سنة اما المصري وقد حدد سن الرشد 21 سنة يستطيع الشخص بإكمالها ان يكون اهلا لاكتساب الجنسية فهذه القوانين قد حددت في تشريعاتها انه يشترط في طالب التجنس ان يكون قد اكمل سن الرشد وفقا لقانونها الوطني وليس لقانون دولته الاصلية اما باقي الدول فإنها تشترط ان يكون الشخص كامل الاهلية وفقاً لقانونه الوطني الذي يريد ان ينسلخ منه.

أما في لبنان لم يحدد المشترع اللبناني سنا" معينة لطالب الجنسية، ولكن الفقه ذهب إلى أن الجنسية تشترط في طالبها أن يكون متمتعا" بالأهلية القانونية (راشد، حائز على الأهلية، كامل الإرادة).

ومن ثم نجد ان التعبير عن الارادة يشترط بلوغ السن القانونية اي الثامنة عشرة وفقا لقانون العقوبات اللبناني الذي يمنح الحقوق والواجبات لكل من اتمّ الثامنة عشرة من العمر[30].

ثالثاً- تحقق شروط تدل على لياقة طالب الانضمام إلى الوطنيين: ماذا تعني هذه الشروط؟ في الواقع، هي شروط تقليدية يضعها مشرعو الدولة التي تمنح الجنسية لضمان الصحة الجسدية والعقلية لمقدم طلب التجنس أو وجود مصدر رزق شرعي حتى يتمكن طالب التجنس من الحصول على الجنسية. ليس عبئا على مجتمع الدولة المانحة للجنسية. تختلف هذه الشروط حسب الدولة:

فيما يتعلق باللغة، تتطلب قوانين بعض البلدان، مثل مصر وفرنسا، معرفة اللغة التي يتحدث بها سكان البلد المطلوب جنسيتهم. أما المشرع العراقي، فمن أجل منح الجنسية للأجانب بالتجنس، لم يشر إلى معرفة اللغة في المقام الأول، أي نلاحظ أن العديد من الدول تطلب من المتقدمين للتجنس أن يكونوا على دراية بلغتهم الرسمية.

اتجاه قانون البحرين على هذا النحو، أما بالنسبة لقانون الجنسية العراقي والسعودي خلافا للاتجاه السابق، فلا يشترط على المتقدمين للتجنيس أن يكونوا ملمين باللغة العربية، بل يسيرون في الاتجاه المعاكس. لا يشترطون على المتقدمين للتجنيس أن يكون لديهم معرفة باللغة في المقام الأول، لأن اللغة في الوقت الحالي لا تشكل عائقاً أمام العيش في المجتمع الحديث، لأنه من الممكن أن يتقن الشخص أكثر من لغة، خاصة في المجتمع الحديث.

وحسن السيرة والسلوك وهذا شرط متفق عليه عند غالبية التشريعات الوطنية في منح جنسيتها للأشخاص المعتدلين الخالية صحفهم الجنائية من أية جريمة. ولا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف إلا إذا كان قد أخلي سبيله من السجن. وقد الغي هذا الاستثناء رغم ان اخلاء سبيله من السجن بعد انتهاء محكوميته والعفو عنه يزيل عنه اثار العقوبة بموجب القانون النافذ المرقم 64 لسنة 1990. أي منعا لدخول ذوي السيرة والسلوك السيئين في الدولة مانحة الجنسية وقد اشترطت الدول في الشخص طالب التجنس ان يكون قويم السيرة والسلوك منعا من أن يدخل في مجتمعها ممن هم من العتاة والمجرمين[31].

أي تشترط بعض الدول في الشخص طالب التجنس ان يكون سليم العقل والبدن فلا تقبل هذه الدول من هم من الافراد المرضى في عقولهم وأجسامهم فمثلا اشترطت م8 المعدلة ف1 من قانون الجنسية العراقية ذي الرقم 43 لسنة 1963 النافذ ان يكون طالب التجنس سالما من الامراض والعاهات الجسمية والعقلية. وهذا أمر بديهي لان من كان مريضاً عقلياً يفقده هذا أهليته ويكون معدوم الإرادة وبالتالي لا يصح تجنس من كان ذا عاهة عقلية وان يكون صحيح الجسم ليكون طاقة تضاف إلى طاقة الشعب كذلك جاء في المادة 8 /ف6 من قانون الجنسية العراقية والمعلومات المدنية رقم 46 لسنة 1990 غير النافذ الى ان يكون المتجنس سالماً من الامراض الانتقالية والعاهات الجسمية والعقلية وقد اشترطت المادة الثامنة في فقرتيها الثانية والرابعة من قانون الجنسية العراقية النافذ في الشخص الاجنبي طالب التجنس ان تكون له وسيلة جلية للعيش في العراق وكذلك اشترطت المادة الثامنة فقرة 5 من قانون الجنسية العراقية والمعلومات المدنية في الشخص طالب التجنس ان تكون له وسيلة للتعيش يتضح مما سبق ذكره انه يشترط في طالب التجنس تحقق صفات تدل على لياقته للانضمام في الصف الوطني وقد تفاوتت التشريعات في امر فرضها كما سبق[32].

في لبنان: لم ينص المشترع في لبنان على تمتع طالب الجنسية بالسيرة الحسنة والصحة وأتقان اللغة.

وبرأينا هذا غير منطقي لان اللغة هي الوسيلة الأولى لاندماج الانسان بمحيطه. كما نخالف هذا الرأي لأن السيرة الحسنة وخلو سجل طالب الجنسية هي من الشروط الأساس التي يفرضها القانون اللبناني.

كما أن صاحب العاهة سيكون عبئا على المجتمع وكذلك عدم توفر السيرة الحسنة سيشكل خطرا على الانتظام العام.

تختلف الشروط المنصوص عليها في التشريع للحصول على الجنسية، سواء أكانت شكلية أم موضوعية وقد بينا أن يكون حسن السيرة والسلوك وهذا شرط متفق عليه عند غالبية التشريعات الوطنية في منح جنسيتها للأشخاص المعتدلين الخالية صحفهم الجنائية من أية جريمة، ومن المهم اشتراط تمتع طالب التجنس في لبنان بالسيرة الحسنة واتقان اللغة العربية[33].

الخاتمة.

لقد استخلص الباحث من هذه الدراسة في جانبيها النظري والتطبيقي الى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً/ النتائج:

1- ان اكتساب الجنسية بالتجنس هو تعبير ارادي يخضع لتقدير السلطة المانحة كما يستلزم شروطاً تحددها تشريعات الدول.

2- تختلف الشروط وفق ما تضعه الدول من معيار وقواعد ويبدو أن الاقامة والاهلية وموافقة الدولة تبدو الشروط الاساس في اغلب التشريعات.

3- تقضي الاصول المثالية للجنسية التزاما ادبيا تفرضه على الدول يؤكد أن يكون للفرد الحق في حمل الجنسية والدفاع عنها وحقه في تغييرها، وعدم جواز فرض الجنسية أو تجريدها عن الفرد بطريقة تحكمية.

4- الجنسية رابطة قانونية وسياسية بين الشخص والدولة بموجبها يتمتع الفرد بالحقوق ويتحمل الالتزامات كافة التي توفرها.

5- كل دولة تنظم جنسيتها بحسب سيادتها، ولا تأثير لسلطة أخرى عليها، وقد يُتنّازع على هذه الجنسية، فنكون بذلك أمام تنازعات ما بين الأشخاص والدولة التي منحتهم هذه الجنسية، أو حتى التنازع فيما بين الأشخاص.

6- المعنى العام للتجنس هو اندماج الناس من بلد معين في مجموعة في بلد آخر. معناه القانوني هو أنه بعد استيفاء الشروط القانونية التي تتطلبها، تمنح دولة معينة الجنسية لاحقًا للأجانب بناءً على طلبهم، وتندمج في المجتمع الأجنبي الذي يعيشون فيه ويكتسبون جنسيتهم.

7- التجنس عمل اداري يعتمد على ارادتي الفرد والدولة المانحة لجنسيتها، وهو وسيلة يكتسب بها الأجنبي جنسية الدولة التي يبغي الانضمام إليها وقد تتوافر في الشخص كل الشروط المقررة لمنح الجنسية.

8- تتأثر الجنسية بقوانين مختلفة تحدد طبيعة العلاقة التي تنطوي عليها وأدوار الطرفين في العلاقة. وإنها علاقة تحكمها قوانين متعددة والأطراف المشاركة فيها. وهو بذلك مفهوماً مثيراً للجدل في الفقه مصحوباً بحركة تشريعية مستمرة تنعكس أفكارها في تشريعات الجنسية القائمة وتعديلها في الفقه القانوني في هذا المجال.

9- الفرد لا يستطيع ان يغير جنسيته بمجرد اعلان رغبته من جانبه ذلك ان اكتساب جنسية دولة اجنبية لا يتحقق الا اذا توافرت شروط يتطلبها قانون الدولة المانحة والدولة الاصلية.

10- ان توافر هذه الشروط لا ينفي حق الدولة وسلطتها التقديرية في رفض طلب الانتماء اليها ومهما كان الامر فاننا يمكننا القول ان التشريعات الحديثة قد افسحت المجال للفرد في التخلي عن جنسيته على الرغم من تعليق هذا التخلي على موافقة السلطات المختصة في الدول.

ثانياً- التوصيات:

1- تركيز الدول بما خص الجنسية على كل من جانبيها القانوني والسياسي في وقت واحد، من دون أن يعلى وصف القانونية على السياسية أو العكس، فالرابطة السياسية تتبلور في جملة من الحقوق والواجبات ذات الطابع السياسي المتبادلة بين الفرد والدولة.

2- في سياق تنظيم فقدان الجنسية والحرمان منها، يجب على الدول أن تُضمِّن قوانينها المحلية ضمانات تحول دون وقوع حالات انعدام الجنسية. ويقع على عاتق الدول عبء إثبات أن فقدان الجنسية أو الحرمان منها لن يفضي إلى انعدام الجنسية.

3- نوصي على الدولة التفرقة بين القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية الشكلية.

الهوامش.

1- بدوي ابو ديب، الجنسية اللبنانية، ط1، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، لبنان،، ٢٠٠١، ص134.
2- جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص في الجنسية، ط1، مطبعة دار السلام، بغداد، العراق، 1977، ص212.
3- جابر ابراهيم الراوي، شرح احكام الجنسية في القانون الاردني، دراسة مقارنة، ط1، الدار العربية للتوزيع والنشر، عمان، الاردن، 1984، ص154.
4- حامد مصطفى، القانون الدولي الخاص، ج1، ط1، شركة دار النشر والطبع الأهلية، بغداد، 1970، ص138.
5- حسن الهداوي، تنازع القوانين في القانون الأردني، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص137.
6- حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص133.
7- شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الاجانب،ط3، مطبعة م.ك. الاسكندرية، 1968، ص156.
8- عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر مجد، بيروت، 2008، ص159.
9- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي، الجزء الثاني، ط9، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986، ص145.
10- عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص المصري، الجنسية ومركز الأجانب-تنازع الاختصاص القانوني-تنازع الاختصاص القضائي، من دون مكان طبع، 2002-2003، ص160.
11- عوض الله شيبة الحمد السيد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجنسية، مركز الأجانب، تنازع القوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي-تنفيذ الأحكام الأجنبية، ط1، من دون مكان طبع، 1995، ص231.
12- أبو العلا علي أبو العلا النمر، النظام القانوني للجنسية المصرية (دراسة مقارنة)، ط2، دار النهضة العربية، 2000، ص211.
13- احمد عبد الكريم سلامة ومحمد الروبي، قانون الجنسية المصرية ومراكز الأجانب، مطبعة الإسراء، 2003، ص22.
14- أنطوان الناشف، الجنسية اللبنانية بين القانون والاجتهاد، (دراسة تحليلية شاملة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص166.
15- بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الخاصة الدولية، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، ط3، مطبعة العشري، من دون سنة طبع، ص115.
16- جابر جاد عبد الرحمن، شرح القانون الدولي الخاص العربي، الجزء الأول في الجنسية، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، من دون سنة طبع، ص112.
17- حسام الدين فتحي ناصف، نظام الجنسية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص134.
18- حسن الهداوي، ظاهرة ازدواج الجنسية وسبل معالجتها وموقف التشريع العراقي فيها، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1982، ص167.
19- حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص156.
20- عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص، الكتاب الثالث، الجنسية ومركز الأجانب، من دون مكان وسنة طبع، ص150.
21- غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص النظرية العامة واحكام الجنسية العراقية، مطبعة اسعد، ط1، بغداد، 1973 – 1974، ص214.
22- فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص120.
23- فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية في التشريعات العربية المقارنة، ج1، مطبعة الجيلاوي، القاهرة، 1975، ص102.

24- فؤاد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص128.
25- إياد مطشر صيهود، الأم باعتبارها مصدرًا للجنسية في قانون الجنسية 2006/26، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – الجامعة الإسلامية، لبنان، 2013، ص132.
26- سردار حمد أمين، الاختصاص القضائي في مُنازعات الجنسية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون-جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، 2008، ص66.
27- محمد خيري كصير، حالات تطبيق قانون القاضي في نطاق تنازع القوانين، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2006، ص67.
28- مهدي الشيخ عوض احمد، الرقابة القضائية على القرارات المتعلقة بمسائل الجنسية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص153.
29- حسن محمد الهداوي، اكتساب الأجنبية لجنسية زوجها في التشريعات العربية ، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الأولى، العدد(2)، الكويت، 1977م، ص332.
30- حسن محمد الهداوي، دخول الأجنبية في جنسية زوجها العربي، مجلة القضاء، السنة (35)، العدد (1،2)، بغداد، دار الحرية للطباعة، 1980م، ص127.
31- عبدالوهاب شمسان، حقوق المرأة في التشريعات الدولية، مجلة جامعة عدن للعلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد الرابع، العدد السابع ، 2001م، ص141.
32- عز الدين عبدالله، دراسات في القانون الدولي الخاص الكويتي، مجلة مصر المعاصرة، العدد (361)، السنة السادسة والستون، 1975م، ص215.
33- هشام خالد، إثبات الجنسية، بحث منشور في مجلة المحاماة، العددان السابع والثامن، سبتمبر-أكتوبر، السنة السبعون، تصدرها نقابة المحامين بجمهورية مصر العربية، 1990، ص101.

المصادر المراجع.

الكتب القانونية:

1- أبو العلا علي أبو العلا النمر، النظام القانوني للجنسية المصرية (دراسة مقارنة)، ط2، دار النهضة العربية، 2000.
2- احمد عبد الكريم سلامة ومحمد الروبي، قانون الجنسية المصرية ومراكز الأجانب، مطبعة الإسراء، 2003.
3- أنطوان الناشف، الجنسية اللبنانية بين القانون والاجتهاد، (دراسة تحليلية شاملة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.
4- بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الخاصة الدولية، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، ط3، مطبعة العشري، من دون سنة طبع.
5- بدوي ابو ديب، الجنسية اللبنانية، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.
6- جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص في الجنسية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1977.
7- جابر ابراهيم الراوي، شرح احكام الجنسية في القانون الاردني، دراسة مقارنة، ط1، الدار العربية للتوزيع والنشر، الاردن، 1984.
8- جابر جاد عبد الرحمن، شرح القانون الدولي الخاص العربي، الجزء الأول في الجنسية، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، من دون سنة طبع.
9- حامد مصطفى، القانون الدولي الخاص، ج1، ط1، شركة دار النشر والطبع الأهلية، بغداد، 1970.
10- حسام الدين فتحي ناصف،نظام الجنسيةفي القانون المقارن،دارالنهضة العربية،القاهرة2007.
11- حسن الهداوي، تنازع القوانين في القانون الأردني، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
12- حسن الهداوي، ظاهرة ازدواج الجنسية وسبل معالجتها وموقف التشريع العراقي فيها، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1982.
13- حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
14- حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
15- شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الاجانب،ط3، مطبعة م.ك.، الاسكندرية، 1968.

16- عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر مجد، بيروت، 2008.
17- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي، الجزء الثاني، ط9، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986.
18- عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص المصري، الجنسية ومركز الأجانب-تنازع الاختصاص القانوني-تنازع الاختصاص القضائي، من دون مكان طبع، 2002-2003.
19- عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص، الكتاب الثالث، الجنسية ومركز الأجانب، من دون مكان وسنة طبع.
20- عوض الله شيبة الحمد السيد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجنسية، مركز الأجانب، تنازع القوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي-تنفيذ الأحكام الأجنبية، ط1، من دون مكان طبع، 1995.
21- غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص النظرية العامة واحكام الجنسية العراقية، مطبعة اسعد، ط1، بغداد، 1973 – 1974.
22- فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
23- فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية في التشريعات العربية المقارنة، ج1، مطبعة الجيلاوي، القاهرة، 1975.
24- فؤاد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.

ثانياً/ الرسائل والاطاريح الجامعية:

1- إياد مطشر صيهود، الأم باعتبارها مصدرًا للجنسية في قانون الجنسية 2006/26، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – الجامعة الإسلامية، لبنان، 2013.
2- سردار حمد أمين، الاختصاص القضائي في مُنازعات الجنسية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون-جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، 2008.
3- محمد خيري كصير، حالات تطبيق قانون القاضي في نطاق تنازع القوانين، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2006.
4- مهدي الشيخ عوض احمد، الرقابة القضائية على القرارات المتعلقة بمسائل الجنسية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

ثالثاً/ البحوث العلمية:

1- حسن محمد الهداوي، اكتساب الأجنبية لجنسية زوجها في التشريعات العربية ، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الأولى، العدد(2)، الكويت، 1977م.
2- حسن محمد الهداوي، دخول الأجنبية في جنسية زوجها العربي، مجلة القضاء، السنة (35)، العدد (1،2)، بغداد، دار الحرية للطباعة، 1980م.
3- عبدالوهاب شمسان، حقوق المرأة في التشريعات الدولية، مجلة جامعة عدن للعلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد الرابع، العدد السابع ، 2001م.
4- عز الدين عبدالله، دراسات في القانون الدولي الخاص الكويتي، مجلة مصر المعاصرة، العدد (361)، السنة السادسة والستون، 1975م.
5- هشام خالد، إثبات الجنسية، بحث منشور في مجلة المحاماة، العددان السابع والثامن، سبتمبر-أكتوبر، السنة السبعون، تصدرها نقابة المحامين بجمهورية مصر العربية، 1990.

القوانين:

1- قانون الجنسية العراقية رقم 42 لسنة 1924 الملغى
2- قانون الجنسية العراقية رقم 46 لسنة 1990
3- قانون الجنسية العراقية والمعلومات المدنية لسنة 1990.
4- قانون الجنسية القطرية رقم 2 لسنة 1961
5- القانون المدني العراقي النافذ رقم 40 لسنة 1951 المُعدل
6- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
7- قانون المُرافعات المدنيَّة العراقي رقم 83 للعام 1969.
8- قانون مجلس الدولة العراقي بتعديلهِ الخامس رقم 17 لسنة 2013.